

أساس: ٩٦/١٨٥٢

قرار نهائي ٩٦/٩٩٤

تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨

حامي/ قرار رجائي

الهيئة الحاكمة: الرئيس: وائل طيارة

المستشار: برنار الشويري

المستشار: واصل العجلاني

الكاتب: خالد الغوش

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على الأوراق كافة،

تبين ان المستأنف السيد يوسف نظير حامي، وكيله الاستاذان عباس خليفة وعفيف أبو كروم، تقدم بتاريخ ٩/ ٧/ ١٩٩٦ باستئناف بواسطة السيد رئيس دائرة تنفيذ بيروت طعناً في القرار الرجائي الصادر عنه في ١/ ٧/ ١٩٩٦ في المشكلة التنفيذية العالقة بينه وبين السيد أحمد غضبان تحت رقم ٩٦/ ٢٧٠ والقاضي برد طلب وقف التنفيذ المقدم منه فيها لوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية ذات الرقم ٩٦/ ٣٥٤ وطلب اتخاذ القرار بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المذكورة.

وتبين انه بعد تقديم الاستئناف وإحالة الأوراق الى هذه المحكمة في ٩/ ٧/ ١٩٩٦ كرر طرفي المشكلة التنفيذية أقوالهما أمام السيد رئيس دائرة تنفيذ بيروت وأرجئت الدعوى للحكم الى تاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٩٦ حيث صدر قرار قضى بعدم سريان الحكم الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٩٦/ ٣٥٤ بوجه المستأنف الحاضر، وبالتالي وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المذكورة تجاهه فقط وإعادة ملف المعاملة الى مصدره في القلم.

وتبين انه جرى ضم ملف المعاملة التنفيذية وملف المشكلة التنفيذية إنفاذاً للقرار الصادر

عن الرئيس المراقب في ١٢/ ١٠/ ١٩٩٦ و ١٩/ ١٠/ ١٩٩٦.

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث ان القرار الصادر عن السيد رئيس دائرة تنفيذ بيروت بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٩٦
قضى ببرد طلب وقف التنفيذ في المشكلة التنفيذية ذات الرقم ٩٦ / ٢٧٠.
وحيث انه تم استئناف هذا القرار عبر رئاسة دائرة التنفيذ التي أصر رئيسها على
مضمون قراره السابق بعدم الرجوع عنه وعلى تأكيده وأحال الطلب الى محكمة الاستئناف
بموجب قراره المؤرخ في ٩ / ٧ / ١٩٩٦.

وحيث انه بمقتضى المادة ٦٠٣ أ. مدنية يجوز للمستدعي الذي تقدم بطلب رجائي
ورفض طلبه ان يطعن بقرار الرفض خلال ثمانية أيام أمام محكمة الاستئناف من تاريخ التبليغ
على ان يقدم هذا الاستئناف بواسطة قلم القاضي الصادر عنه القرار القاضي بالرفض.
وحيث من الراهن ان الطلب أحيل الى هذه المحكمة بعد ان اطلع عليه السيد رئيس
دائرة التنفيذ ولم ير في أسبابه موجباً للرجوع عن قراره.

وحيث انه لا يتبين ان المستأنف قد تبليغ القرار القاضي برفض طلبه، فلم تتطرق بالتالي
مهلة الطعن بحقه، مع التويه بأن استلام صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه لا يعتبر
تبليغاً أو بمثابة تبليغ، فضلاً عن انه في مطلق الأحوال فإنه بين تاريخ صدور القرار في ١ / ٧ /
١٩٩٦ واستئنافه في ٩ / ٧ / ١٩٩٦ لم تنقض مهلة الثمانية أيام.
وحيث ان المستأنف أرفق باستئنافه صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه
وضمن استئنافه أسبابه ومطالبه وتمثل بمحام وكيل وسدد الرسم وأودع التأمين.
وحيث تأسيساً على ما تقدم فإنه يتبين قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه جميع شروطه
القانونية.

ثانياً: في الأساس:

حيث ان الأصول الواجب مراعاتها ممن رفض طلبه المقدم بصورة رجائية أمام قضاء
الدرجة الأولى هي الأصول الرجائية، ويصدر الحكم عن محكمة الدرجة الثانية في غرفة
المذاكرة، أي بدون دعوة الخصم الآخر في الخصومة التنفيذية وحتى في المشكلة التنفيذية
الأصليتين.

وحيث يتبين من أقوال المستأنف أنه يطلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية ذات الرقم
٩٦ / ٣٥٤ باعتبار انه لم يكن فريقاً وخصماً في المحاكمة التي انتهت بصدر الحكم الجاري
تنفيذه فيها وبالتالي عدم سريانه عليه إعمالاً لقاعدة نسبية الأحكام وبالنتيجة لانقضاء أي قوة
تنفيذية له بوجهه.

وحيث انه يتبين من مراجعة ملف المعاملة التنفيذية المنوه بها ان المدعي السيد أحمد
الغضبان استحصل على حكم ابتدائي في ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣ بوجه المدعي عليه السيد نظير خلف
حامي يقضي باعتبار ان العلاقة بينهما هي علاقة تعاقدية ترتقي الى سنة ١٩٨٥ لقاء بدل

١٠
إيجار شهري قدره خمسة آلاف ليرة لبنانية شهرياً وبإلزام المدعى عليه السيد نظير حامي بإعادة السيد أحمد الغضبان الى مأجوره وتمكينه من الانتفاع به على أكمل وجه، وأن هذا الحكم قد تصدق استئنافاً بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٩٦.

وحيث انه يتبين ان السيد رئيس دائرة التنفيذ أصدر بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٦ (وقد ورد خطأ مادي بتاريخ صدور هذا القرار بأنه حصل في ١١ / ٧ / ١٩٩٦ عوضاً من ١ / ٧ / ١٩٩٦) قضى بموجبه برد طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية ذات الرقم ٩٦ / ٣٥٤ وذلك بصورة مؤقتة.

وحيث انه بعد الطعن في هذا القرار وإصرار السيد رئيس دائرة التنفيذ على قراره المذكور وإحالته الأوراق الى محكمة الاستئناف أصدر قراراً نهائياً في القضية بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٦ قضى بعدم سريان الحكم الجاري تنفيذه على المستأنف الحاضر وأوقف بالتالي تنفيذ المعاملة التنفيذية ذات الرقم ٩٦ / ٣٥٤ تجاهه فقط معللاً إياه انه ليس خلفاً عاماً أو بحكم الخلف الخاص للمنفذ عليه في هذه المعاملة، وبالتالي انه من الغير.

وحيث ان القرار الصادر في ١ / ٧ / ١٩٩٦ هو قرار مؤقت بحسب طبيعته طالما انه صادر بالصورة الرجائية فلا يتمتع بحجته القضية المحكوم بها سنداً للمادة ٥٩٩ أ. مدنية.

وحيث انه يتبين من الحكم الصادر في المشكلة التنفيذية بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٦ ان السيد رئيس دائرة التنفيذ قد رجع عن قراره المؤقت المشار إليه وأوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية الجارية بوجه السيد يوسف نظير حامي فقط، أي المستأنف الحالي.

وحيث انه إذا صدر حكم نهائي في النزاع العالق بين الطرفين في المشكلة التنفيذية استجيب فيه لطلب المعارض على التنفيذ فأوقف تنفيذ المعاملة عينها يضحى بدون موضوع بعدما تم الرجوع عن القرار الرجائي القاضي برد طلب وقف التنفيذ بصورة ضمنية.

وحيث ان الرجوع عن القرار المؤقت القاضي برد طلب وقف التنفيذ وتكريس هذا الرجوع بحكم نهائي يقضي بعدم سريان الحكم الجاري تنفيذه تجاه المستأنف ووقف تنفيذ المعاملة التنفيذية تجاهه يجعل القرار المستأنف غير قائم لانتفاء موضوعه. {
وحيث انه يتعين بالنتيجة رد الاستئناف لانقضاء موضوع الطلب.

لهذه الأسباب

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

اعتبار ان الاستئناف أصبح بدون موضوع بعدما تم الرجوع عن القرار المطعون
فيه بالحكم النهائي الصادر في القضية بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٦ بصورة ضمنية.
ثالثاً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية و ملف المشكلة التنفيذية ذواتي الأرقام ٩٦ / ٣٥٤
و ٩٦ / ٢٧٠ الى مرجعها فوراً مع نسخة عن القرار الراهن.
رابعاً: مصادرة التأمين إيراداً للخزينة.
خامساً: تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف القانونية بما في ذلك رسماً المحاماة
وتعاضد القضاة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٦.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب